حتى له شهد بصدق رسالته صدق فتلك كرامة البخاري
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة
وقد الف الجلال السيوطي مؤلفات فيما يتعلق بنجاتهما فجزاه
الله خيرا شرعا اي بالشرع بناء على ان جميع الاحكام تثبت
بالشرع لكن بشرط العقل خلافا للماتريدية القائلين بان وجوب
معرفة الله تعالى تثبت بالعقل لوضوحها بخلاف سائر الاحكام
والمعتزلة القائلين بان جميع الاحكام تثبت بالعقل والشرع
اجماعا مغويا فتحصل ان المذاهب ثلاثة الاول مذهب الاشاعرة
وهو ان الاحكام كلها تثبت بالشرع لكن بشرط العقل والثاني
مذهب الماتريدية وهو التفصيل بين وجوب المعرفة وبين
سائر الاحكام والثالث مذهب المعتزلة وهو ان الاحكام
كلها تثبت بالعقل بناء على التحسين والتقبيح العقليين فتدبر
ان يعرف الخ تقدم ان المعرفة والعلم مترادفان على معنى
واحد وهو الجزم المطابق للواقع عن دليل فخرج بالجزم الظن
وهو ادراك الطرف الراجح والشك وهو ادراك الطرف
المرجوح والوهم وهو ادراك كل من الطرفين على حد سوى
وبالمطابق غيره كجزم النصارى بالتثليث وبما بعده التقليد
وليس كل منهما معرفة ولا علما والمتصف بواحد من الاربعة
الاول في شيء من العقائد الاتية فهو كافر اتفاقا والمتصف
بالاخير وهو التقليد فقيل انه كافر مطلقا وقيل انه مؤمن
عاص كذلك وقيل انه مؤمن غير عاص كذلك ايضا
والراجح انه مؤمن عاص ان كان قادرا على الدليل ومؤمن
غير عاص ان لم يكن قادرا عليه وهذا الخلاف مبني على
الخلاف في النظر فقيل انه واجب وجوب الاصول مطلقا
وقيل

وقيل انه واجب وجوب الفروع كذلك ايضا والراجح انه
~~مؤمن عاص ان كان قادرا على الدليل ومؤمن غير عاص~~
~~ان لم يكن قادرا عليه~~ وقيل انه مندوب كذلك ايضا والراجح
انه واجب وجوب الفروع ان كان فيه قدرة عليه وغير
واجب ان لم يكن فيه تلك القدرة فتدبر ما يجب الخ اي
جميع ما يجب الخ لان ما من صيغ العموم لكن ما قامت به الادلة
العقلية او النقلية عليه تفصيلا وهو العشرون الاتية يجب
على المكلف ان يعرفه كذلك اعني تفصيلا وما قامت الادلة
العقلية عليه اجمالا يجب على المكلف ان يعرفه كذلك اعني
اجمالا وكذا يقال فيما يستحيل فتدبر في حق مولانا في
بمعنى اللام والحق بمعنى الحقيقة التي هي الذات والمولى
يطلق على معان كثيرة منها الناصر المناسب منها الناصر والا
نسب التولي امورنا جل اي تنزه عما لا يليق به فرجع
الجلالة الى صفات السلوب وعز اي اتصف بما يليق به فرجع
العزة الى صفات الثبوت وعلى هذا يكون تقدم جل على عز
من باب تقديم التخلية على التحلية وقيل غير ذلك وما يستحيل
اي في حق مولانا جل وعز وكذا يقال في قوله وما يجوز ففيه
الحذف من غير الاول لدلالته عليه وقد علمت ان المراد جميع
ما يستحيل لان ما من صيغ العموم لكن ما قامت الادلة العقلية
او النقلية عليه تفصيلا وهو العشرون الاضداد الاتية يجب
على المكلف ان يعرفه كذلك اعني اجمالا لا تفصيلا وما قامت
الادلة العقلية او النقلية عليه اجمالا وهو سائر النقص
يجب على المكلف ان يعرفه كذلك اعني اجمالا كما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)